

قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن مجلس الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه :
وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يشكل مجلس للهيئات القضائية يرعى شئونها المشتركة ، ويتولى التنسيق بينها ، ويناط به ، كذلك ، التنسيق فى الأمور المشتركة الواردة فى أى قانون بما لا يمس اختصاصات المجالس العليا لهذه الهيئات .

(المادة الثانية)

يرأس مجلس الهيئات القضائية رئيس الجمهورية .

ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

- ١ - وزير العدل .
- ٢ - رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- ٣ - رئيس محكمة النقض .
- ٤ - رئيس مجلس الدولة .
- ٥ - رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- ٦ - النائب العام .
- ٧ - رئيس هيئة قضايا الدولة .
- ٨ - رئيس هيئة النيابة الإدارية .

(المادة الثالثة)

إذا لم يحضر رئيس الجمهورية جلسات المجلس رأسها وزير العدل .

(المادة الرابعة)

يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور ستة من أعضائه .

ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية خمسة أصوات على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها مساعد أول وزير العدل ، ويصدر بتنظيم الأمانة قرار من المجلس .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك